لا يقدر اداناه بشي اصلا كساير الاحداث وكالخارج عقيب الولاده الا انه لما احتمل ان هذا الدم
خرج من عرق لا من الرحم شرطنا استيعاب الساعات كلها ليستدل به على انه يخرج من الرحم
لا من عرق اذ الخارج من العرق قلما يستوعب ساعات يوم وليله وانما لم يشترط استيعاب
الساعات في النفاس لانه يخرج عقيب خروج الولد فالظاهر انه يخرج من الموضع الذي خرج منه الولد
فلم تمس الحاجه الى استيعاب يوم وليله ليستدل به على انه لا يخرج من عرق واما الكثره فانما
قدرناه بخمسة عشر يوما لانها نصف اما اذا كان الشهر ثلاثين فظاهر واما اذا كان تسعه
وعشرين فلان نصفها اربعه عشر يوما وليله ونصف يوم وليله لكن كملنا النصف يوما تفاديا
عن الكسر الذي يخرج اوساط الناس في ضبطه والتقدير بنصف الشهر لقوله عليه السلام
في بيان نقصان دين المراة في الحديث الطويل تقعد احداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي
والمراد زمان الحيض والحيض والطهر يجتمعان في شهر عاده ولهذا جعل الله تعالى عدة
الايسة والصغيره ثلاثة اشهر مكان ثلاثة قروء فتعين شطر كل شهر للحيض وذلك هو
خمسة عشر يوما وعندنا ادنى مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها واقصاها عشره ايام ولياليها
لما روى ابو امامة الباهلي رضي الله عنه عنه عليه السلام انه قال اقل مدة الحيض ثلاثه ايام واكثره
عشره ايام وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن ابي العاص الثقفي
وانس بن مالك رضي الله عنهم اجمعين وهذا مما لا يعرف قياسا فالنقل عن كل واحد منهم كروايته
عن النبي عليه السلام وقوله تقعد احداهن شطر عمرها قلنا النصف غير مراد بالشطر
في هذا الحديث صيانة لتطرق الخلف الى كلام النبي عليه السلام فان زمان الصغر ومدة الحبل
وزمان الاياس اذا زيدت على انصاف الاشهر التي تحيض فيها لا تكون نصف تلك الاشهر
التي تحيض فيها نصف عمرها قطعا فاذا خرجت حقيقة النصف عن الاراده كان محمولا على
مطلق بعض عمرها القريب من النصف فبطل تمسكه بالحديث في تقدير اقصى الحيض بخمسة
عشر يوما والله بالتوفيق وقال من ردا الاصل والاساس ستون يوما اكثر النفاس اكثر مدة
النفاس ستون عند الشافعي رحمة الله عليه وعندنا اربعون يوما لانه اربعه اضعاف اكثر الحيض
بالاجماع فلما كان اكثره خمسة عشر يوما عنده كان اكثر مدة النفاس ستين يوما ولما كان
اكثره عندنا عشرة ايام كان اكثر مدة النفاس اربعين يوما وحيض من تبلغ باستمرار
ليل صممناه الى نهار وقال ايضا حيض مثلها مقايسه حيض نسا اهلها

المبتداه

المبتداة اذا رات دما واستمر ذلك فللشافعي رحمة الله عليه ثلاثة اقوال احدها ان مدة حيضها
يوم وليلة ومدة خمسة عشر يوما وما ترى من الدم فيها دم استحاضه لان في هذا يقينا
وفي ما زاد شك والثاني ان مدة حيضها سبعه ايام لانها هي الغالبه في عاداتهن اذا كن سالمات
والثالث ان حيضها يعتبر بحيض نساء عشيرتها وعندنا حيضها عشره ايام من حين رات
الدم وما بعدها الى ثلاثين يوما طهر وما ترى فيه من الدم دم استحاضة لان المبتدا حيض
بالاجماع وما اتصل به في زمان يمكن ان يكون من مدة الحيض التحق به لانها دخلت في
الحيض يقينا فلا تخرج عنه بالشك فاذا تمت عشره ايام من حين رات الدم ثم رات بعد ذلك
الدم تيقنا انه دم استحاضه فحكمنا بخروجها عن الحيض والتقدير بسبعه ايام لا وجه
له ودعوى كونها غالبه ممنوعة والاعتبار بحيض العشيرة في غاية البعد لاختلاف ذلك
باختلاف الطبايع والاغذيه والقوى لو طهرت في وقت عصر وعشاء فالظهر والمغرب في حيز القضا
اذا طهرت الحائض في وقت العصر تقضي الظهر والعصر عند الشافعي رحمه الله عليه وكذا
ان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب والعشاء لان وقت الظهر والعصر واحد الا انه
امر بالتفريق بينهما اداء وان اتحدا وقتا والدليل على انهما يتحدان وقتا جواز اداء العصر
يوم عرفه بعرفات مع الظهر فلولا اتحادهما وقتا لما جاز لان تقديم اداء الصلوة على وقتها
ممتنع وكذا وقت المغرب والعشاء واحد بدليل جواز تاخير المغرب عمدا الى وقت
العشاء بالمزدلفه فلولا اتحادهما وقتا لما جاز تاخيرها عمدا الى وقت العشاء لامتناع جواز
تاخير الصلوة عمدا الى وقت صلوة اخرى فانقطاع دم حيضها في اخر وقت العصر بالنسبه
الى صلاتي الظهر والعصر بمنزلة انقطاعه في وقت الفجر بالنسبه الى صلوة الفجر فلزمها قضاء
ما كان فرضا في هذا الوقت من الصلوه اعني الظهر والعصر كما لزمها ما كان فرضا في وقت الفجر
من الصلوة وكذا اذا انقطع في وقت صلوة العشاء الاخرة لزمها اداء صلوه العشاء الاخره وقضاء
المغرب لكون وقتهما متحدا وعندنا عليها العصر لا غير اذا طهرت في وقت العصر وقضاء
العشاء لا غير اذا طهرت في وقت العشاء لان هذه الصلوات الخمس مشروعه بل مفروضه في
اوقاتها الخمسة فلا يجوز تقديمها على الوقت قال الله تعالى ان الصلوه كانت على
المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وقال تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوا الصلوات
الخمس في مواقيتها الخمسة بالنقل عن ايمة التفسير فهذا يقتضي ان تكون اوقات الصلوات

اخره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)